

الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة
الأهمية والآثار

إعداد

أ.د. علي بن عمر بن محمد السحيباني
الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة الأهمية والآثار

علي بن عمر بن محمد السحيباني
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم
البريد الإلكتروني : Ali@suhaibani.net

الملخص :

يجب العناية في الفتوى سيما في باب العقائد إذ حماية جناب التوحيد وصحة المعتقد من أولى الواجبات، والاخلال به والانحراف عنه يجر على أمة الإسلام شروراً عظيمة، وابتعاداً وجهلاً بوسطية هذا الدين القويم. ولهذا ارتأيت أن أبحث في: "الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة (الأهمية والآثار)". وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث: جاء في المقدمة: أهمية البحث والمنهج المتبع فيه. والمبحث الأول: مقدمات تمهيديه حول الفتوى وضوابطها، أما المبحث الثاني: فهو في المراد بالقضايا المعاصرة، وأهمها في باب التوحيد والمذاهب الفكرية، وجاء المبحث الثالث: في الآثار الإيجابية والسلبية للفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة، ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية : الفتاوي – القضايا – العقدية – الأهمية – الآثار.

Fatwas on contemporary doctrinal issues (significance and implications)

Ali bin Omar bin Mohammed Asheibani
Department of Contemporary Belief and Doctrines, College of Sharia and Islamic Studies
Al Qussaim university
Email: Ali@suhaibani.net

Abstract :
The fatwa must be taken care of, especially in the chapter on beliefs, as protecting the aspect of monotheism and the validity of belief is one of the first duties, and breaching it and deviating from it leads to great evils on the ummah of Islam, and distancing and ignorance of the moderation of this righteous religion. That is why I decided to research: "Fatwas on contemporary doctrinal issues (significance and implications)." This research was divided into an introduction and three sections: It came in the introduction: the importance of the research and the methodology used in it. The first topic: introductory introductions to the fatwa and its controls. As for the second topic, it concerns contemporary issues, the most important of which are in the chapter on monotheism and intellectual doctrines. The third topic is the positive and negative effects of fatwas on contemporary doctrinal issues, and then the conclusion: It contains the most important results of the research and its recommendations.
I ask God Almighty for help, and I derive from Him success in words and deeds. He is All-Hearing, All-Knowing

Key Words: Fatwas - Issues - Doctrines - Importance - Effects.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد.

فإن من المهمات التي تحرص الأمة المسلمة على المحافظة عليها العقيدة الإسلامية، والتي هي أساس الدين الإسلامي، وتقع مهمة الحفاظ على العقيدة أصالة على أهل العلم الذين شهدت الأمة بفضلهم، فيقع على عاتقهم تعليمها للناس، وإجابة المستفتي منهم، والذود عن حياضها، وذلك برد الشبهات الواردة عليها، ودحض الأفكار المناقضة لها.

وقد عظمت هذه المهمة في عصرنا الحاضر، وذلك لأمور منها: عدم معرفة الكثير من المسلمين للعقيدة الصحيحة، وظهور الكثير من الأفكار الباطلة الوافدة والمذاهب والطوائف الضالة، ومن أهم هذه الأمور التي تؤكد أهمية دور العلماء في الفتوى، تصدى الكثير ممن لم يتأهل علمياً للفتوى.

فإن من مقامات العلم الشريفة التوقيع عن رب العالمين، والقيام بمقامات الأنبياء والمرسلين من تعليم الناس وإفتائهم ودلالتهم على الصواب وتزداد أهمية الأمر حين يتعلق بعقائدهم وأديانهم، ومن يعيش واقع المسلمين اليوم يرى خطورة كثير من الانحرافات العقدية والفكرية، وشدة تلبيس الأئمة المضلين عليهم في أمور دينهم، ومن أعظم ما يجلي الله به هذه الانحرافات ويكشف التلبيس هو البيان والإفتاء في مسائل الاعتقاد، غير أن هناك معالم في هذا الباب تحتاج تحرير وتقويم، وتأمل ومراجعة، والمؤتمر العالمي الثاني حول الوسطية والحد من التطرف الديني تحت شعار: «أهمية الحوار والتأطير الديني في تحقيق الأمن الروحي والقومي» والمنعقد في جمعية البحر المتوسط للتنمية المستدامة فاس، ويعد هذا المؤتمر من المناسبات التي تتلاقح فيها الفهوم، وتنضج التجربة، ويستشرف فيها المستقبل، وفي هذه الدراسة التي توضح أهمية الفتوى وأثرها في القضايا العقدية المعاصرة، لا سيما أن

للفتوى في هذا الوقت المعاصر أهمية كبرى سيما وأنت تنظر إلى اختلاف أمة الإسلام وتضارب أفعالها وأقوالها، فكان لبيان المنهج الواضح في الفتوى وأصول تلقيها، وأثرها على أمة الإسلام عموماً، والمسلم خصوصاً إذ يتعرض في حياته اليومية لأشياء يستشكلها في عقيدته على وجه العموم، مما يكون له الأثر على المسلم وأمة الإسلام من بعده في وقوع كثير من الفرقة والاختلاف.

لذا يجب العناية في الفتوى سيما في باب العقائد إذ حماية جناب التوحيد وصحة المعتقد من أولى الواجبات، والإخلال به والانحراف عنه يجر على أمة الإسلام شروراً عظيمة، وابتعاداً وجهلاً بوسطية هذا الدين القويم، مع وجود قضايا عقدية معاصرة ملحة تحتاج لفتوى العلماء الربانيين فيها، مع ايضاح خطورة فتوى غير العلماء في القضايا العقدية المعاصرة.

لذا وغيره ارتأيت أن أبحث في: **الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة «الأهمية والآثار».**

الذي أهدف منه إلى توضيح أهمية الفتوى العقدية في القضايا المعاصرة، مع الإشارة إلى المنهج القويم فيها، وإبراز أهم ضوابطها، مع إيضاح الآثار المترتبة على الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: مقدمات تمهيديه وتشمل:

-**المطلب الأول:** معنى الفتوى بإجمال.

-**المطلب الثاني:** أهمية الفتاوى العقدية.

-**المطلب الثالث:** ضوابط في الفتاوى العقدية.

المبحث الثاني: الفتاوي في القضايا العقدية المعاصرة.

-**المطلب الأول:** المراد بالقضايا المعاصرة.

-**المطلب الثاني:** أهمية معرفة القضايا المعاصرة في العقدية.

-**المطلب الثالث:** القضايا المعاصرة في مسائل التوحيد عموماً.

-**المطلب الرابع:** القضايا المعاصرة في المذاهب والأفكار.

المبحث الثالث: آثار الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة، وفيه مطلبان:

-**المطلب الأول:** الآثار الايجابية.

-**المطلب الثاني:** الآثار السلبية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله تعالى الإعانة وأستمد منه التوفيق والسداد في القول والعمل إنه سميع عليم.

وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مقدمات تمهيديه وتشمل:

المطلب الأول: معنى الفتوى بإجمال.

الفتوى لغة: الإبانة، ويقال فُتيا بضم الفاء، وكذلك فتوى بضم الفاء وفتحها، والجمع فتاوي وفتاوى والأول أفصح.

قال ابن فارس: «أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، ... ويقال منه فتوى وفتيا»[١].

والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء وتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف، والفتوى والفتيا بمعنى واحد [٢].

والفُتيا والفُتوى بضمهما، وتفتح أي الأخيرة "والجمع" الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف[٣].

الفتوى في الاصطلاح: قد عرفت الفتوى بعدة تعاريف من أجمعها أن الفتوى: هي بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام[٤].

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٤/٤.
(٢) انظر: كتاب العين ١٨٧/٥، والمصباح المنير ٤٦٢/٢، وجمهرة اللغة لابن دريد ٤٦٢/٣.
(٣) تاج العروس١٩/٢١٢،٢١١.
(٤) انظر: مواهب الجليل٣٢/١، وشرح مختصر خليل للخراشي ١٠٣/٣.

المطلب الثاني: أهمية الفتاوى العقدية.

تتجلى أهمية الحديث عن الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة في عظم أمر الفتوى من جهة التحمل، فإنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[1]، والمفتي موقع عن الله تعالى، وعلى ذلك سمى ابن القيم رحمه الله كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وقال فيه: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»[2].

كما ينبغي تعظيم أمر الفتوى من جهة الأداء، وذلك لعظيم أثرها في الناس نفعاً أو ضرراً، كما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن، يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[3].

فالفتوى لها أعظم الأثر في توجيه الناس وحفظ دينهم، كما لها الأثر نفسه في اضلال آخرين وإفساد دينهم عليهم، ولبس الحق بالباطل، سيما في هذا العصر الذي كثر فيه من يتخبط بأمر الاعتقاد.

كما لها الأهمية البالغة في زمن تعددت فيه منافذ الفتوى، وكثر فيه المتصدرين للفتوى ممن ليسوا لها أهلاً، مما أوقع كثير من الناس في الخلل والزلل، مع كثرة المزالق والشبه التي يتعرض لها أمر الاعتقاد في الآونة الأخيرة.

مما يستدعي ضبط مسالك الإفتاء العقدي، وتقويم مسيرته، والتحذير من مواطن الزلل فيه، و «قلّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلاّ قل توفيقه واضطرب في أمره، وإن كان كارهاً لذلك غير مختار له

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص٧٢.
(٢) أعلام الموقعين ١/٩.
(٣) انظر: أخرجه البخاري رقم: (١٠٠) وهذا لفظه، ومسلم رقم: (٢٦٧٣).

ما وجد مندوحة عنه، وما قدر أن يحيل بالأمر فيه إلى غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب»[(١)].

وهذا ما يرى ظاهراً اليوم من كثرة المتطفلين على الفتوى، مما أسهم في وجود أخطاء قد تكون سبباً في زلل الأقدام وسوء الأفهام.

إن خطأ المفتي في فتواه، ليس بالأمر الهين ، وكلما كان تعلقها عاماً وموضوعها دقيقاً ، كان أثر الخطأ عظيماً.

فليس الأمر يقتصر على تأثيم المفتي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، أو أفتى فيما لا يحسنه من أبواب العلم ، أو قصر في البحث وتلمس الحق ، أو أفتى اتباعاً للهوى، أو ابتغاء عرض من الدنيا ،لذلك كان الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم من سلف الأمه، يقدرون هذا الأمر حق قدرة، وهذا ما يفسر تجنبهم وتدافعهم الفتوى قدر الإمكان.

أقول فليس الأمر يقتصر على ذلك فقط، من الضرر الخاص، بل يزيد الأمر فيصبح ضرراً عاماً، إذ يظهر أثر خطأ الفتوى على معتقدات المكلفين وتصوراتهم، ومنه إلى أفعالهم وتصرفاتهم التي قد لا يكون ضررها خاص بالمكلف بل يمس غيره من الناس.

وعلى هذا يجب ضبط منافذ الفتوى، ما استطيع إلى ذلك سبيلاً، سيما الفتاوى العقدية العامة التي تمس حال الشعوب وتعاملاتهم في ديار الإسلام، وفي حال سلمهم وحربهم.

لكن وبسبب تنوع وسائل الإعلام المشاهد منها والمقروء ، بات المسلم يسمع الفتوى والتوجيه من أكثر من مكان ، ومن مشارب مختلفة ، ومذاهب شتى ، واتجاهات متباينة ، ومن أجل ذلك لابد من للمفتي أن يحذر من الفتاوى العامة، التي قد يغيب عن ذهنه بعض تداعياتها، بل يوجه ذلك

(١) انظر: أخرجه البخاري رقم: (١٠٠) وهذا لفظه، ومسلم رقم: (٢٦٧٣).

لمجامع الفتوى، أو إلى علماء الأئمة الراسخين في العلم الذين لهم قدم صدق في معرفة أحوال الأمة وقضاياها.

وصدور الفتوى عن آحاد الناس أحدث عدم الاطمئنان للفتوى عند البعض، إذ لم يجدوا البيان الشافي والفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي، المحققة لمقاصد الشرع .

فتلحظ في تلك الفتاوى تارة الغلو في فهم النصوص على غير مرادها الصحيح، وهذا يأتي من الخلل في معرفة المنهج العلمي في التفسير والاستنباط، وتارة أخرى الغلو في الموقف من الموافق أو المخالف، فالأول: قد يمدح حتى يوصل به إلى مرتبة التقديس أو العصمة، والثاني: قد يذم حتى قد يحكم عليه بالكفر أو الفسق والمروق من الدين[1].

ولذا أمر الفتوى مهم، والمفتي أهم فلا بد أن يدرك منزلة فتواه وقيمتها وأثرها على الفرد والمجتمع قبل اصدارها يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ»[2].

فلا بد أن يستشعر المفتي هذه المنزلة قبل فتواه، والتي توجب عليه التضلع بالعلوم الشرعية، والحرص على نفع الأمة، والحفاظ على مقدراتها، لكن لغياب هذه المعاني عن بعض المفتين، تجد بعض الفتاوي قد جانبت الحق والصواب، وعملت في الأمة من الضرر أشد من ضرر الحروب.

وهذا كله عند التفريط في إعطاء المسألة حقها من النظر، ومعرفة واقعها وآثارها.

(١) انظر: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ص١٢. د. فهد بن سعد الجهني، طبعة دار ابن الجوزي.
(٢) الموافقات ٥/٢٥٣.

وعلى كل حال فإن الفتوى أمر لا غنى للناس عنه على مر العصور وتوالي الدهور، فالناس في غاية الحاجة إلى من ينير قلوبهم بالعقيدة الصافية السليمة، ومن يبصرهم بطريق العبودية الموصل إلى الله، ويقدم لهم ما ينفعهم في شؤون حياتهم المختلفة، ويجيب على أسئلتهم ويزيل إشكالاتهم، ولا عجب فالشريعة الغراء جاءت لإصلاح الدنيا والدين.

ولذلك كانت الفتوى حاضرة منذ تنزل الوحي وعهد النبوة، فقد تولى الله رب العالمين الفتوى في كتابه المبين كما قال تعالى:﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾(١).

كما أن الفتوى كانت من آكد مهمات الأنبياء والمرسلين صلوت الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد كان لنبينا محمد ﷺ النصيب الأوفى والقدح المعلى في الفتاوى والإفتاء، فكانت فتاويه ﷺ حجة بينة، مشتملة على فصل الخطاب وجوامع البيان، وقد أعتنى جماعة من أهل العلم بجمعها كما فعل ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين(٢).

ولقد كانت الفتيا طريقاً من طرق التعلم ومعرفة الأصول والفروع، جاء في حديث جبريل الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن الساعة وأشراطها، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد تلك الاستفتاءات: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»(٣).

ولقد سار الصحابة الكرام رضي الله عنهم على نهج رسول الله ﷺ في إفتاء الناس وسد حاجتهم في العلم والبيان، واستقصاء النظر في الوقائع والنوازل، فكان المفتون من الصحابة عدداً كبيراً، ذكر أكثرهم الإمام ابن حزم في كتابه جوامع السير عند ذكر أصحاب الفتيا.

---

(١) سورة النساء من الآية: ١٢٧.

(٢) ٢٦٦/٤، وقد حاول جماعة من أهل العلم قديما وحديثا جمع فتاويه ﷺ من أوسعها كتاب ابن خليفة علوي موسوعة فتاوى النبي ﷺ.

) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل، رقم (٥٠). ومسلم، كتاب الإيمان، باب ٣(ﷺالإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٩) من طريق أبي هريرة.

وقد استن من بعدهم بسبيلهم، فتواصلت الفتوى بعد ذلك على مر العصور، فلا يزال الناس بحاجة إلى الإفتاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك أمر الله تعالى بالسؤال فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(١)، وقد أخبر النبي ﷺ بدوام حاجة الناس إلى الاستفتاء فقد روى الشيخان(٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

ولا يخفى على ذي بصر وعلم ما للفتوى من دور كبير فاعل في توضيح أمور الدين في العقائد والأعمال، والأصول والفروع وما للفتيا من أثر في بيان الأحكام وإزالة الإشكال ودحض شبه المضلين وتشبيه الضالين، فكانت الفتوى مصدراً معيناً على مر عصور الإسلام لبيان الدين وتجليته والذب عنه والصيانة لجنابه، وحل النوازل واستيعاب مستجدات الحياة وتقلباتها وتمييز الحلال من الحرام.

فإن الجرأة على الفتوى من غير أهلها مصاب عظيم، وفيما قصه الإمام مالك رحمه الله عن شيخه ربيعة رحمه الله خير برهان، قال مالك: وجدت ربيعة يوما يبكي. فقيل له: ما الذي أبكاك، أمصيبة نزلت بك؟ فقال: «لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق»(٣).

(١) سورة النحل الآية:٤٣.

(٢) البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (٩٨)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن...، رقم (٤٨٢٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٣/٥.

المطلب الثالث: ضوابط في الفتاوى العقدية.

من أهم الضوابط في الفتاوى العقدية، اعتبار مصادر التلقي الصحيحة، والأخذ بطرق الاستدلال القويمة التي سار عليها السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فإن الانحراف عن هذه الجادة أورث الضلالة أقوام اعتبروا مصادر لم يعتبرها الشرع.

-كشف تزييف الواقع، والتلبيس على الناس، وذلك أن دعاة على أبواب جهنم من بني جلدتنا قد تصدروا للناس يدلونهم على دروب الضلالة، ومسالك الغواية، تلفيقاً مع المناهج الغربية تارة، أو انبهاراً بالمدنية العصرية تارة أخرى، كل ذلك إرضاء لأهل الضلالة.

-الفتوى بالألفاظ الواضحة البينة، والحذر من الإجمال والإلباس بالألفاظ الموهمة المجملة إلا بما يبين مجملها، فكم من فتوى ألبست على من سمعها، وذلك أنه يلزم المفتي في المسائل العقدية أن يبين الجواب بياناُ شاملا لا أشكال فيه.

-تنزيل الفتاوى العقدية على الواقع بين الإفراط والتفريط، وذلك أن الفتوى العقدية مرتبطة بواقع الحال في كثير من المسائل، كمسائل الحكم على المعين في مسائل التكفير والتبديع والتفسيق ونحو ذلك، وكذلك الحكم على الطوائف والجماعات، والتعايش معهم، فمن المهم للمفتي في المسائل العقدية عدم التجريد النظري للفتوى مع وجود الحاجة لتنزيلها على المعين، وفي المقابل قد تكون المصلحة في عدم تنزيل الفتوى على الواقع إما لعدم توافر العلم الكافي عن المعين، أو لما قد يرتب من ذكر المعين من مفسدة أعظم، أو نحو ذلك.

-المبادرة من أهل العلم والفتوى في التعامل مع الأحداث والقضايا المعاصرة التي تحل بأهل الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، كما كانت آيات القرآن تنزل بياناً للوقائع والأحداث، فإن العالم متى تأخر في البيان تولى زمام ذلك الجاهل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ليس من سبيل أهل الرسوخ في العلم، وكما قال بعض أصحاب الإمام أحمد له: يا أبا عبد الله

كنت أراك تقف عن أشياء في الفقه بان لك فيها قول؟ فقال: هذا زمان مبادرة، هذا زمان عمل.

- معرفة واقع السؤال قبل تنزيل الفتوى العقدية عليه، وذلك أنه «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[1].

-حذر المفتي من استدراج المستفتي، ومحاولة تغيير الواقع أو تهونه أو تهويله، ليظفر بفتوى على ما يوافق هواه ورغبته.

ويندرج تحت هذا أن يعرف المفتي واقع وحال المستفتي، وإذا كان المستفتي في مكان بعيد قد لا يدرك المفتي كافة تفاصيل حاله، فليحل الفتوى إلى أهل بلد المستفتي من علماء ذلك البلد، وذلك لقربهم من واقع الحال ومعرفتهم بملابساته، وديار الإسلام ولله الحمد لا خلوا من علماء ربانيين مخلصين، وفيما أظن أن عامة التخبط في ضل هذه الأحداث العقدية الجسيمة، الفتوى التي تخلوا من عمق في الفهم ومعرفة بالواقع، مع تطفل على كافة أوضاع المسلمين في أي مكان، فصار القريب من الواقع العارف بالحال، لا يسمع له، وتأتي الفتاوى من هنا وهناك مما تسبب بحدوث القلاقل والفتن، وصارت هذه الفتاوى بدلاً من جمع الناس على الحق والخير، سبباً في تفرقهم واختلافهم.

– ولهذا يجب الحذر من وصف الفتوى بأنها حكم الله أو حكم رسوله ﷺ إلا في الأمور التي فيها نص ثابت، أما الفتاوى المحتملة فإنها اجتهاد من

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ٦٩/١.

المفتي قد يصيب فيها أو لا، وكثيراً ما ينازع بعض الناس في تنزيل فتوى عقدية على الواقع، وتحقيق المناط لها، بأنها حكم الله، وهو مما يدخله الاحتمال والاجتهاد، وفي حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية ... ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[١].

- لا تضليل في مسائل الاجتهاد العقدي، وذلك أن المسألة إذا كانت من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها فالواجب فيها البيان دون التضليل والتبديع، وذلك مثل تنزيل بعض الأحكام المحتملة على المعين في مسائل التكفير أو التبديع أو التفسيق، فإن الواجب في مثل هذه المسائل هو بيان القول الراجح بالدليل والبرهان، مع بيان ضعف القول الآخر[٢].

(١) أخرجه مسلم رقم: (١٧٣١).
(٢) انظر: أخرجه البخاري رقم: (١٠٠) وهذا لفظه، ومسلم رقم: (٢٦٧٣).

المبحث الثاني: الفتاوي في القضايا العقدية المعاصرة.

المطلب الأول :المراد بالقضايا المعاصرة.

المقصود بالقضايا العقدية المعاصرة هي: القضايا الحادثة والواقعة في العصر الحاضر، والقضايا العقدية المؤثرة في انحراف المجتمع عن العقيدة السلفية الصحيحة، والموجبة لعدم استقراره، حتى ولو كان وقوع بعضها في عصور ماضية، ولكنها ما زالت موجودة في العصـــر الحاضـــر، لوجـــود حملتها والدعاة إليها.

يظهر ذلك في قضايا وإن حدثت في الماضي، لكنهـــا انتشـــرت الآن بسبب وجود من يدعو، من أصحاب الفرق الضالة، التي هي امتداد لأسلافهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم.

كما وجد بعض الطوائف المعاصرة التي لم يسبق وقوعها من قبـــل، هذه الطوائف التي تأثر بها الكثير من المسلمين بســـبب جهلهـــم بحقيقتهـــا، وبالعقيدة الإسلامية الصحيحة، حتى انتمى إليها البعض من المسلمين وأصبح يدافع عن معتقداتها وأفكارها، بل ويدعو إليها وينشرها بين المســـلمين، وإن كانت معتقداتها في الواقع تشترك مع بعض الفرق الضـــالة فـــي العصـــور الماضية، وهذه الفرق والمذاهب منها ما هو منشأه من داخـــل المســـلمين، ومنها ما منشأه من أفكار بعض الكفار ونظرياتهم، فمن أمثلة الفرق المنتسبة للإسلام والإسلام منها بريء : القاديانية، والبهائية، والبابيـــة، والبريلويـــة، والبهرة وغيرهم.

ومنها فرق إسلامية ضالة، وهي امتداد لمعتقـــدات وأفكـــار الفـــرق الماضية فمن هذه الفرق المعاصرة جماعات التكفير بمختلف مسمياتها، وهي امتداد لمعتقدات وفكر الخوارج، ومنها فرقة العقلانيين وهم أفراخ المعتزلة، وهؤلاء وإن لم تكن لهم فرقة بمصطلح الفرقة، ولكن لهم فكـــر ســـائد فـــي المجتمع المسلم له دعاته، وله آثاره اليوم في واقع المسلمين.

وأما المذاهب الفكرية الهدامة والتي ظهرت في بلاد الكفار وتلقفها بعض المسلمين منها : القومية ، والاشتراكية ، والعلمانية ، والليبرالية ، والحداثة.

ومن القضايا العقدية المعاصرة ظهور بعض المصطلحات البدعية: المعاصرة التي يحمل بعضها حقاً وباطلا: كالحرية الدينية، وحرية الاعتقاد، وحقوق الإنسان، والتسامح الديني، وإعادة قراءة التراث ونحوها، ومن هذه المصطلحات ما هو باطل محض لكنه شاع بين المسلمين : كالديمقراطية، واشتراكية الإسلام ، وتحرير المرأة، ونحو ذلك.

وهناك قضايا عقدية معاصرة لها تأثيرها في المجتمع ، بسبب ما اعتراها من أفهام خاطئة ، بعيدة عن منهج السلف الصالح في فهمها ، منها : قضية التكفير ، وقضية الحكم بغير ما أنزل الله ، وقضية الولاء والبراء ، وقضية الخروج على الحكام ، وقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقضية الجهاد في سبيل الله.

ولقد اكتنف العالم اليوم كم هائل من الأحداث والوقائع والتغيرات، وأنماط من الشبهات العارضة والإشكالات الحادثة التي توجب رؤية وحكمًا شرعيًا تجاه تلك القضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: أهمية معرفة القضايا المعاصرة في العقدية.

إن حدوث أمرٍ ما، أو صورة من صور الحياة ومستجداتها لا يعرف الناس كيف يتعاملون معها، لا شك أن ذلك يوقع الأمة في حــرج عظــيم، ومعرفة كيف التعامل معها تحت ضوء الشرع وحكمه من الأهمية بمكــان، وهذا مجال فسيح لطلب الاجتهاد، وإنزال القضايا المعاصرة علــى أصــول الشرع، والنظر في الواقع وإيضاح الحق، وبيان أن دين الله صــالح لكــل زمان ومكان، مهما استجد من مسائل أو تغير واقع الحيــاة، لــذا نســتطيع اختصار القول بأن أهمية معرفة القضايا المعاصرة العقدية يكمن في النقــاط التالية:

- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- مراعاته لمصالح وحاجات العباد المتجددة والمتطورة، وهذا من رحمة الله بعباده.
- تفويت الفرص على الزاعمين عدم وجود أحكاماً شرعية للقضايا العقديــة المعاصرة، وعلى هذا فلا بد من الاجتهاد من أهل العلم والبحث لمعرفــة الحق في القضايا العقدية المعاصرة[1].

وبفضل الله لا يخلو عصرنا من قائمين بهذا الأمر -أعنــي معرفــة القضايا العقدية المعاصرة والحكم فيها- وترى ذلك جلياً عن طريق المجامع العلمية والهيئات واللجان، التي تحرص جاهدةً على تتبع تلك القضــايا فــي أرض الواقع وإصدار البيانات في حكمها[2].

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل ص١٠٤٢.

(٢) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/٢٦٩.

المطلب الثالث: القضايا المعاصرة في مسائل التوحيد عموماً.

عند الكلام في مسائل التوحيد يتعلق في ذلك عدة مسائل سواء في توحيد العبادة، أو الولاء والبراء، أو التكفير وغير ذلك.

فمثلاً في توحيد العبادة، نجد بعض القضايا العقدية المعاصرة، وهو كل ما يخالف هذا التوحيد أو ينقص كماله، كالأدوية غير المشروعة، التي زادت وانتشرت في عصرنا الحاضر، أو اتخاذ أسباب لم يثبت أنها سبب لا شرعاً وقدراً،(١).

ونستطيع أن نطرد هذه القاعدة في جميع ما يخرج للناس مما يزعم أنه دواء وأنه سبب من أسباب الشفاء، كسوار المعصم أو العضد الذي يطلق عليه عند الأطباء سوار الروماتيزم، وأيضاً ممن يزعمون أنهم يشفون الناس، ويعلمون مستقبلهم من أصحاب التبريج، والنظر في الكف، أو الفنجان، والعد، ونحو ذلك، مما زاد وانتشر اليوم بانتشار وسائل التواصل والاعلام وتنوعها.

وقل مثل ذلك في التصوير الضوئي «الفوتوغرافي»، إذ يعد ذلك من القضايا العقدية المعاصرة إذ فيها مضاهاة لخلق الله، وهذا متعلق بخلق الله وربوبيته، أو هي مدعاة ووسيلة إلى الشرك بالله المتعلقة بتوحيد الألوهية، وهذا ما قرره علماء المسلمين نظراً للأدلة المانعة للتصوير الموقعة أشد العذاب على المصورين.

فمن أدخل التصوير الفوتوغرافي في عموم التصوير المنهي عنه جعل تلك الأحاديث والأدلة تمنع منه، وأن مصوره أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة(٢)، ومن استثنى هذا النوع من التصوير لم يرتب عليه الحرمة ولا على فاعله الوعيد، ولم ير أنه من مضاهاة خلق الله أو أنه ذريعة إلى الشرك

---

(١) انظر: القول السديد للسعدي ص٣٤، وأحكام الرقى والتمائم ص١٣-١٧.

(٢) كما جاء في صحيح البخاري٧/٢١٥، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم رقم (٥٦٥٩) قوله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

بالله، وقريباً مما سبق، الخلاف في عرائس الأطفال الحديثة والتي ظهرت في الصناعات الحديثة من البلاستيك وتفنن في تقريبها لصورة الإنسان، إذ جعل لها أعين متحركة ومفاصل وأصوات من بكاء وضحك...، فمن أهل العلم من عد هذه من مضاهاة خلق الله وأنها داخلة في الصور والتماثيل المحرمة، ومنهم من يرى أنها مستثناة من الصور المحرمة ومقيسة على ما كان لعائشة رضي الله عنها من صور تلعب بها، وهي غير معظمة بل هي ممتهنة إذ إنها في أيدي الأطفال، كما أنه يرخص للأطفال ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور.

أما مسائل الولاء والبراء، والقضايا العقدية المعاصرة فيه، فهي كثيرة متشعبة وما ذاك إلا لسهولة الاتصال بالكفار وكثرة الحاجة إليهم، وذاك أوجد كثيراً من السؤال حولها وطلب الفتية فيها، ولعل من أهم هذا القضايا العقدية المعاصرة في هذا الباب، مسألة التجنس بجنسية البلاد الكافرة، والجنسية كمصطلح معاصر أخذ منحى الروابط القانونية والسياسية التي تربط بين أفراد الدولة، ويعد الفرد جزءاً من شعب تلك الدولة له ما لأفراد الشعب من المزايا والحقوق، وعليه ما عليهم من الالتزامات والواجبات، والتجنس طلب الجنسية من تلك الدولة لكي يكون ذلك الشخص من عدة رعاياها، ويلزم لذلك قبول المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، والقسم عليها والالتزام بها.

والجنسية والتجنس عند النظر في هذا المصطلح بمعناه المعاصر لم يكن معروفاً إلا بعد الثورة الفرنسية قرابة عام ١٧٨٩م، لكن لم يأخذ طابعه القانوني المعاصر المعترف به بين الدول إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث ظهر في بلاد أوربا، ومنها أنتقل إلى بقية دول العالم [١].

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية لسليمان توبولياك ص٧٧.

ولما يلزم على هذا التجنس بجنسية البلد الكافرة من لـوازم، كـولاء المتجنس للدولة التي يحمل جنسيتها، وخضوعه لنظامها وقوانينها الكفريـة، وترك حكم الشرع، أدرجت هذه المسألة ضمن مسائل الولاء والبراء.

ومثل التجنس الإقامة الدائمة إذ هي في حقيقتها تجنس، فلا يسمح اليوم بالإقامة الدائمة لأي إنسان في دولة أخرى إلى بطلب اللجـوء السياسـي أو الجنسية، لأنه مهما طال بقائه بعقد عمل له أمد متى ما انتهى يغـادر تلـك البلاد.

وهذه المسألة أختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين المنـع، أو الإباحة على تفصيل وضوابط للقائلين به، ولست في هذا المبحـث سـارداً لأقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها، لكن الفتيا في مثل هذه المسائل دون تروي ونظر ومعرفة بواقع الحال، قد يجلب للمستفتي ضرراً، وفرقة بين إخواننا الذي يعيشون في ديار الكفر.

وينبني على ذلك مسألة مشاركة المسلم في الجيـوش للـدول غيـر الإسلامية، إذ أنه حمل جنسية ذلك البلد فإنه ملزم بكل ما يجب عليـه مـن أنظمة وقوانين تلك الدولة، وقد يكون الدخول في الجيش خدمة إجبارية لكل من يحمل جنسية ذلك البلد وقد يكون غير ذلك، وإذا انخـرط المسـلم فـي جيوش ذلك البلد فهو بين أحد أمرين: إما أن يلتزم بسياسة دولتـه وملـزم بالحرب مع ذلك الجيش أياً كان العدو، وإن لم يفعل ذلك لحقه الضـرر ولا شك، وإما أن يقاتل إخوانه المسلمين، وقد حدث مثل ذلك في قتال جيـوش الكفر لبلاد الإسلام في الأفغان والعراق.

ولذا كثر السؤال عنها أثناء تلك الحروب، وإلى اليوم فـبلاد الغـرب تحارب بلاد الإسلام إلى قيام الساعة، وإذا الأصل في هذه المسألة التحريم، لأن ذلك من موالاة الكفار المنهي عنها، إلا أنه لابد من مراعـاة المصـالح والمفاسد، ومعرفة حقيقة تلك المشاركة التي يكون لها الأثر في الفتوى فـي ذلك.

أيضاً ومن تلك المسائل، مسألة: دخول المشركين في جزيرة العرب، والاختلاط المعاصر بين الأمم وتمازجها، وتمثيلها المتبادل، ووجوب التعاون بينها في كافة مجالات الحياة، لاسيما والمسلمون اليوم بحاجة إلى بعض ما عند أولئك، كل هذا وغيره ولد الحاجة الماسة للسؤال عن حكم دخول غير المسلمين جزيرة العرب، فمثل هذه المسألة يحتاج إلى التفصيل وبيان أقسام الناس في هذا الدخول لجزيرة العرب، وأن لكل قسم حكم يخصه، والخلل في الفتيا في مثل هذا المسألة، وعدم بيان الاحترازات للمستفتي، وأن المخاطب بالأمر بالإخراج هو إمام المسلمين، فليس لأفراد الأمة التقدم في ذلك، وإلا حصلت المفاسد أكثر مما يرجى من المصالح.

يضاف إلى ذلك عدد من المسائل في تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم، مع ما تبع من تشبه بهم بتلك الأعياد بخصوص، وبالكفار وأفعالهم بعموم.

فالأعياد تعد من الهدى الظاهر للكفار، ومشاركتهم في ذلك وتهنئتهم بها يلزم منه اختلاط الباطل بالحق، والمؤمن مأمور بمجانبة أهل الباطل والتميز عنهم، مع أن التهنئة بالأعياد والمناسبات الدينية تعتبر من علامات المودة والمحبة التي نُهي المؤمن عنها لأصل الكافر(١)، وهذه المسألة وإن كانت بحثت في كتب أئمة العلم والأوائل، إلا أنه ثمة مسائل معاصرة جديدة تحُث لبحث هذه المسائل والفتية فيها.

فاختلاط كثير من المسلمين اليوم بالكفار سواء بالذهاب إلى بلادهم للسياحة أو التجارة أو التمثيلات الدبلوماسية أو الدراسة، هذا بالنسبة للذهاب إليهم، أما مجيئهم إلينا فقد كثر الوافدين لبلاد الإسلام إما للعمل أو السياحة أو غيرها، ولا شك أن لهؤلاء شعائر ومناسبات يعملونها بين أهل الإسلام، وكثيرٌ من بلاد الإسلام تسمح لهم بإقامة شعائرهم ومناسباتهم وتضع لهم

(١) انظر: الولاء والبراء في الإسلام ص٩.

العطل عن العمل لذلك، مع كثرة طرق التهنئة وسهولتها عبر رسائل الإيميلات والجوالات وكروت التهاني ... وغيرها، مع ما يضاف إلى ذلك ما زاد وانتشر اليوم تحت شعارات العولمة والإنسانية وقبول الآخر، من الدعوة إلى التعايش بين الأديان والمواطنة، وأن ينبذ أي اختلاف ديني وأن لا يتميز مسلم من كافر[١]، كل هذا وغيره يجعل هذه المسألة من قضايا العصر التي يجب بحثها.

أما التشبه بالكفار: فصور التشبه متعددة في قديم الزمن وحادثة، والتشبه من الأمور التي نهت عنه الشريعة، إذ إن بها موالاة ومحبة للمتشبه به، ومن هنا يأتي الخلل في عقيدة الولاء والبراء، ولعل من أهم صور التشبه في هذا العصر، التشبه بالكفار في أعيادهم، وهذه الأعياد تعددت في هذا العصر الحديث وكثرت أسماؤها، وانتشرت هذه الأعياد في أمة الإسلام واختلطت بأعيادها الشرعية، بل ربما اُحتفل بتلك الأعياد المبتدعة ما لم يُحتفل بأعياد الإسلام المشروعة، ولعل من أمثلة تلك الأعياد عيد الحب، وهو من أعياد الرومان الوثنية ويسمى عند النصارى «عيد القديس فالنتاين»[٢].وأيضاً عيد الميلاد، وهو ما يسمى «عيد الكريسميس»، وغير ذلك.

ولعلي أنهي هذا التطواف في القضايا العقدية المعاصرة في مسائل التوحيد، بالتعريج على بعض القضايا المعاصرة في التكفير والذي يعد حكم شرعياً لا يطلق على معين إلا بحكم الشريعة، فليس لأحد أن يحكم على قول أو فعل أنه كفر إلا بدليل شرعي، والمسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الكفر أو نطق به لا يلزم أن نحكم بكفره، إذ لا بد من تحقق شروط وانتفاء موانع، كما أنه وإن حكمنا على قول أو فعل أنه كفر لا يلزم أن يكون كافة أفراده كفاراً، فهناك فرق بين التكفير المطلق والتكفير المقيد.

(١) انظر: أعياد الكفار ومناسباتهم ص١٨.

(٢) انظر: المختصر في حكم الأعياد المحدثة، للمالكي ص٢٥.

وقد أدرك أهل العلم عظم هذا اللفظ وحكمه وما ينبني عليه، فتجدهم يتأنون في إصداره حتى يتوثقون من أحقية المطلق عليه هذا الحكم له، كما أنهم لا يجبنون عن وسم من وجدت فيه الشروط لهذا الحكم(١).

ولكثرة القضايا المعاصرة في هذا الباب والخائضين فيها في هذا الزمن بجهل أو علم، يجب على أهل الفتيا توجيه الناس وبيان الحق لهم وإرشادهم إلى عدم التسرع في إطلاق الحكم بالتكفير، ولعل من أشهر هذه القضايا المعاصر في باب التكفير العمل بالقوانين الوضعية، والتي أصبحت باباً واسعاً للتكفير من الجهلة والمتطفلين على العلم وأصحاب الأهواء، دون الرجوع لأهل العلم العاملين العارفين، أو النظر في تفصيلها، لخطورتها والآثار المترتبة عليها، فليس كل حكم أو عمل بالقوانين كفر، بل فيه ما هو كفر مخرج عن الملة، وفيه ما دون ذلك، فيجب على المفتي التأمل، وعدم التسرع في الحكم.

كما أشير إلي مسألة من مسائل التكفير المعاصرة وهي: المشاركة في الأحزاب والمجالس الانتخابية «البرلمان»، والبرلمان أو البرلمانات: هي المجالس النيابية التي يُجتمع للمشاورة فيها وتشريع القوانين في بلد ما، ويكون هذا البلد يعمل بالنظام الديمقراطي.

فمن هنا علم أن المجالس والبرلمانات تسن وتشرع بالأغلبية والحكم فيها للشعب وليس للشرع، فإذا علم ذلك فهل يجوز الدخول في هذه الانتخابات التي لا تقوم على أساس ديني؟ إذ أنها تمس أهم جانب من جوانب الاعتقاد وهو حق التشريع والتحكيم وهذا لله وحده لا شريك له.

ومن المعلوم أنه لابد لأجل الوصول لهذه المجالس النيابية من تحزب وتكتل سياسي وتشكيل أحزاب متعددة، لأجل المشاركة في الحكم، فهل التحزب والتعدد الحزبي جائز في الإسلام أم لا ؟

---

(١) انظر: في بيان شروط التكفير وموانعه، ضوابط التكفير ص ٢٠١ وما بعدها، ومنهج ابن تيمية في مسائل التكفير ١/٢٠٩-٢٧٠.

لأجل حداثة هذا الأمر بهذه الصورة وهذه التنظيمات المعاصرة تباينت آراء المعاصرين فيها، إلا أنه يجب على المفتي النظر في واقع الحال، واعتبار مآل الأمور ومصالحها المرجوة، وتجنب التعميم في الحكم، إذ إن لكل دولة ولكل زمان ما يحيط به من ظروف وأحكام، مع مراعاة ما يقوله أصحاب ذلك البلد من علماء وخبراء موثقين في السياسة.

هذه أهم القضايا المعاصرة في مسائل التوحيد، من الولاء والبراء، والتكفير وغير ذلك، المراد مها ذكر المثال للحصر.

المطلب الرابع: القضايا المعاصرة في المذاهب والأفكار.

هناك جملة من المذاهب والأفكار المعاصرة التي وأن كانت أصولها قديمة، إلا أنها تخرج لبلاد الإسلام وتطفوا على السطح الفينة بعد الأخرى، مما يوجب على المفتي في القضايا العقدية، معرفة هذه المذاهب والأفكار، والاطلاع عليها، وبيان فسادها، وتحذير مجتمعه وأمته من الوقوع فيها لانطلاء شبهها على عامتهم.

من تلك المذاهب على سبيل العرض لا الحصر، الشيوعية: والتي يقوم على فكرة إلغاء الملكية الفردية وأن الناس شركاء في سائر الثروات المكتسبة، مع ما تقوم عليه من الإلحاد، وأن الكون والحياة تنظر إليها من نظرة مادية بحتة، فيجمع هذا المذهب الشيوعي الإلحاد والاستبداد وتأليه الدول ومحاربة الأديان[1].

وهذا المذهب انتشر في بعض البلاد الإسلامية وكونت له أحزاب لا تزال قائمة إلى اليوم مع سقوط الشيوعية في بلدها الأم التي أنشأتها ورعتها وهي «الاتحاد السوفيتي».

وقل مثل ذلك في العلمانية: والتي هي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين سواءً الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذه العلمانية هي التي انتشر تطبيقها في بلاد الإسلام حكومات ومحكومين إلى يومنا هذا، مما يستدعي من المفتي معرفة هذه الحركة وشبهاتها والرد عليها، وتبيين أن الأصلح والأعدل للأمة هي شرائع الله، وأن غيرها من أنظمة ومذاهب ناقصة لا صلاح فيها.

وقريباً من ذلك تيار الحداثة: وهو اتجاه فكري لا يختص بمجالات الإبداع الفني والنقد الأدبي فحسب، بل يشمل كل مجالات الحياة

---

(١) انظر: هذه هي الشيوعية ص٢٠، والاتجاهات الفكرية المعاصرة ص١٩١.

المادية والفكرية، وهي دعوة للتمرد على القديم من شـريعة وديـن سـواءً برفضها صراحة، أو بالدعوة للحيرة والتشكيك فيها[١].

جدير بمن تولى الفتيا في القضايا العقدية المعاصرة، الإلمام بهذا التيار وغيره من الأفكار الهدامة، ومعرفة شبهاتها وكيفية الرد عليها، كما لا ننسى أن يكون المفتي ذا خلق رفيع في فتواه فلا يتطاول على المخالف، أو يلحق به الأوصاف السيئة، بل يجب الرفق فيه وعدم تغليظ القـول عليـه، مـع الحرص على نصحه، ومجادلته بالتي هي أحسن.

هذا بإجمال ذكر لأهم المذاهب، أمـا الأفكـار الضـالة والـدعوات المشبوهة، فإنه من الصعب حصر هذا الباب، وبيان كافة القضايا المعاصرة فيه، لكن أشير إلى أهمها: كالدعوة إلى وحدة الأديان، والتي بدأت في آخـر القرن الثاني عشر الهجري وحتى يومنا هذا، دعوة وإن اختلفت مسـمياتها إلا أنها ترجع إلى توحيد الإسلام والنصرانية واليهودية، وهذه الـدعوة زاد انتشارها اليوم في ظل النظام العالمي الجديد «العولمة»، وتسلط النصـارى وتمكنهم من التحكم بقيادة العالم حكوماتٍ وفي الغالب شعوباً، إذ رأوا أن هذه الدعوة مما يواكب مصالحهم العقدية والسياسية والاقتصادية، فدُعمت هـذه الدعوة من رجالات وحكومات تحمل تلك الأفكار، ووسائل إعلام أظهـرت هذه الدعوة بمظاهر جذابة، فتارة يدعى لهـا باسـم الإنسـانية أو الحريـة أو الإخاء والمساواة أو البر والإحسان... وتارة ينعت من يرفضها بـداعي الإرهاب ومثير النعرات.

وعلى كل حال فإنه يجب على المفتي تفصيل القول في دعـاة هـذه الدعوة، وتحرير الباطل منها، فمن دعا إلى توحيد الأديان بمعنى أن يجعـل كل إنسان على دينه، فينظر إن كان مراده إبطال الجهاد ومسحه من قائمـة الإسلام فهذا مرتد، وإن أريد بها صحة ما عليه اليهـود والنصـارى فهـذا

(١) انظر: الحداثة في ميزان الإسلام ص٢٠.

تكذيب لله ورسوله، وإن أريد بها المصالحة والمهادنة مع الكفار ما دمنا عاجزين فهذا حق.

ومما زاد وانتشر اليوم الدعوة إلى عدم تكفير اليهود والنصارى، وهذه الدعوة لم تكن معروفة بحالها وقوتها حتى جاء العصر الحديث، فإنه وإن كان على المفتي عدم الاستعجال في التكفير والتأني في ذلك، إلا أنه من اتضح كفره يجب أن لا يجبن في تكفيره والتصريح بذلك ووصفه بما وصفه الله وهو الكفر(١).

وأيضاً من القضايا العقدية المعاصرة التي تثار من وقت لآخر، الدعوة للتقريب بين السنة والشيعة، والتي علا صوتها وارتفع في زمننا الحاضر، وعلت أصوات من الطرفين تدعو لذلك، فمن زاعم تهذيب مذهبه باسم الإصلاح الديني، وآخر باسم تجديد الخطاب الديني، ونبذ العنف والشدة، وفهماً جديداً للقرآن، والتنازل عن الأصول، وتحريف الدين طلباً لهذا التقارب، إذ إنه لا يمكن أن يكون تقارب بيننا وبين الرافضة الذين يطعنون في أصول الإسلام، ويناقضون أركان الإيمان، إلا بالتنازل عن أصول الإيمان أو تحريفها لتوافق هواهم وما يزعمون من تقارب.

والناظر في عين البصيرة يرى أن هذه الدعوة دعوة ماكرة كان الهدف من ورائها نشر ثقافة الرفض بين أهل السنة، فدعاة التقريب منهم ممن يتباكون على الوحدة جادون في نشر الفكر والكتاب الشيعي في أوساط أهل السنة، بينما لا تجد للكتاب السني أي دعوة لنشره، فكأن المقصود من هذه الدعوة تقريب أهل السنة للمذهب الشيعي، لا تقريب المذهبين بعضهما إلى بعض، فلا تجد من دعاة ذلك التقريب إلا التمسك بأصولهم والطعن والسب والتصوير الكاذب للصحابة وما كانوا عليه(٢).

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١٦٣/٢.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٩٥، ولمزيد بيان في مسألة التقريب بين السنة والشيعة ينظر ما كتبه الدكتور ناصر القفاري في كتابه مسألة التقريب بين السنة والشيعة.

كل هذا يوجب على المفتي معرفة الحال ورصد الواقع، وإرشاد الأمة والنصح لها، وإيضاح الطريق الصحيح لجمع الكلمة.

ولا ينسى في هذا المبحث ما يعج به العصر من مصطلحات حادثة، وألفاظ شائعة مخالفة للعقيدة، نظراً لانفتاح العالم واختلاطه وانتشار وسائل إعلامه ودخولها لكل بلدٍ وبيت، تسربت تلك المصطلحات والألفاظ، التي كانت محل استفهام من الناس هل هي حق أم باطل؟ أو هل هي تخالف الاعتقاد أو توافقه؟ وكان فزع الناس لعلمائهم يسألونهم وعن فتاواهم يصدرون، فكان واجب على هؤلاء العلماء وأصحاب الفتوى فيهم، تحرير تلك المصطلحات والألفاظ، والمعنى المراد فيها، مثل قولهم: «حرية الفكر والاعتقاد»، واطلاق لفظ «الفكر» على الشريعة والعقيدة، وكذلك عبارة «هل الإسلام عادات وتقاليد» ؟! وما ترتب على هذا الاستفسار من مفاسد، وغير ذلك كثير مما يظهر من مصطلحات وألفاظ فكرية، يجب أن تسير في فلك الاعتقاد الحق، وتوزن في ميزان الشرع.

مع التأكيد على خطورة القضايا الفكرية على الشباب والفتيات، حيث لها بريق يوحي بالعمق العقلي، مع الاستقلال وعدم التبعية، ولذا يجب الاهتمام والعناية بالأدلة والمناقشات العقلية في هذه القضايا[١].

وكل هذه القضايا العقدية المعاصرة في هذا المبحث، تستدعي من أهل العلم بيان حالها وتنزيل الحكم الشرعي عليها، مع أهمية تصور هذه القضية العقدية المعاصرة في ذاتها، ومعرفة حقيقة واقعها، مع الحرص على الصدور ما أمكن في مثل القضايا عن الاجتهاد الجماعي لأهل العلم في مثل المجامع العلمية المعتبرة.

---

(١) انظر: الفتوى في القضايا العقدية أعداد د. زياد بن حمد العامر كتاب مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل ص٧٤٧-٧٨٢.

المبحث الثالث: آثر الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة.

المطلب الأول: الآثار الايجابية.

وهذه الآثار تحضر عندما تولى الفتوى العلماء الربانيون، الذين سعوا جاهدين لبيان الحق بعد معرفة الدليل وواقع تلك القضايا. فكان من تلك الآثار:

- نشر العقيدة الصحيحة، عقيدة السلف الصالح «أهل السنة والجماعة»، المبنية على الكتاب والسنة.
- انحسار وقمع أهل البدع والأهواء من أصحاب الفرق الضالة، والأفكار المنحرفة.
- سقوط شعارات ومذاهب إلحادية أو قومية معادية للإسلام.
- الحرص على رد الجميع لوسطية أهل السنة، وبيان بطلان الغلو والتطرف الذي انتشر بسبب بعض الفتاوى غير المأصلة.
- ما يترتب أيضاً من الآثار الأمنية، من حقن دماء المسلمين، واستتباب الأمن وتهدئة الناس، ورجوع بعض من ضلوا بسبب الفتاوى المضللة.
- ما تورثه تلك الفتاوى العلمية المأصلة، من ترابط أفراد المجتمع المسلم، ووحدة الأمة المسلمة، وتخفيف الانحرافات الأخلاقية في المجتمع والأسرية.

هذه أهم الآثار الايجابية والتي كان منها العلمي والأمني والاجتماعي، وفي المطلب الآخر نعرج على بعض الآثار السلبية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

الآثار السيئة المترتبة على الفتاوى، تحدث بسبب الفتاوي من غير المؤهلين، وكذا المتعصبين لمذاهب معينة، أو أشخاص معينين، مع ما يتبع ذلك من اتباع للهوى، ومع الأسف أن هؤلاء من المفتين وأتباعهم، كثر ذكرهم وتداول فتواهم من غير حياء لقلة علم وبصيرة، ويزداد الأمر سوءً، إذا تطاولوا على العلماء العاملين الساعين لحفظ الأمة ومعتقدها.

وتقديم هؤلاء وأمثالهم، خاصة في هذا الزمان الذي تنوعت فيه وسائل الإعلام، وأبرزت بعض القنوات الفضائية مثل هؤلاء، خطأ له خطورته على الأمة وآثار لا تحمد عقباها، والتي من أهمها:

- البعد عن الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، في تقرير العقيدة من حيث التلقي والاستدلال.
- بقاء وانتشار البدع والمذاهب الضالة بين أمة الإسلام.
- وجود المذهب التكفيري وتأييده وانتشاره بفتاوى أمثال هؤلاء المضلين.
- ما يترتب على تلك الأفكار التكفيرية من الفساد والقتل، وحصول الفرقة في المجتمعات الإسلامية.
- كما ينتج عن ذلك عدم ثقة المجتمعات المسلمة وغير المسلمة من هذا الدين، ففي بلاد الإسلام تدب بين أفراده البلبلة وتناقض الفتاوى، مما يجعل ذلك المجتمع لا يسمع لأهل العلم، ولو سمع لا يعلم من يصدق؟ ومن هو على الحق فيتبعه، أما في مجتمعات الغرب فتتشوه صورة الإسلام والمسلمين، لتلك التصرفات التي بنيت على تلك الفتاوى الضالة.
- أما الآثار الأمنية، فحدث ولا حرج فأمة الإسلام هي من يتربع على نشرات الأخبار نظراً لكثرة أحداثها، قتل وتشريد وتفجير هنا وهناك، كل ذلك يعود عند التأمل والنظر، إلى الاختلافات التيارية والفكرية التي ولدتها تلك الفتاوى المتباينة، من فئة ضلت طريق العلم والمنهج الحق.

- يتبع ذلك زعزعة الأمن في داخل بلاد الإسلام، وإشغال الجهات الأمنية عما هو أهم وأصلح لمجتمعاتها، وخلق ذلك الريبة وكثرة الشكوك بين أفراد المجتمع وبين رجال أمنه.

أضف إلى ذلك ما ينتج من ضعف العاقات الاجتماعية بين المسلمين، ووجود مشاكل أسرية وانحرافات أخلاقي بسبب التفكك الأسري، والطامة الكبرى اضعاف ثقة المسلمين بعلمائهم(١).

ونظراً لهذه الأثار وغيرها، يجب على علماء المسلمين العاملين الربانيين، الوقوف أمام تلك الفتاوى الضالة والمضلة، ومجادلتها ونقض حججها، وبيان فسادها وتحذير أمة الإسلام منها.

(١) انظر: الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة، د. أحمد عبد الصمد محمد الأمبين. ص٧٣٩-٧٩٤، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في ثنايا هذا البحث اللطيف، أحببت أن أجمل أهم ما جاء فيه من نتائج، وما تبين لي من توصيات.

أما النتائج فكان من أهمها:

- وجود قضايا عقدية معاصرة تحتاج لفتاوى أهل العلم فيها.
- أهمية تولى أهل العلم الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة.
- وجوب التزام منهج أهل السنة والجماعة في الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة.
- ضرورة تجنب مناهج أهل البدع والأهواء في الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة، والتحذير منه.
- وضوح فساد وبطلان منهج أهل البدع في الفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة.
- وجوب التزام الضوابط المتعلقة بالفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة، وذلك من حيث المصدر، ومنهج في الاستدلال.
- خطورة تصدر وتصدي أهل البدع والأهواء للفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة.
- وجود كثير من الآثار الايجابية والسلبية للفتاوى في القضايا العقدية المعاصرة آثاراً تعود على الأمن والفكر والأمة فرداً وجماعة.

أما التوصيات فأهمها:

- الحرص على استيفاء دراسة مثل هذه القضايا العقدية المعاصر، في البحوث والدراسات والرسائل الجامعية.
- إسماع صوت اللجان ومجامع الفتوى للأمة، وتكثيفها لمواكبة العصر وما يجد فيه من نوازل.
- أهمية مراعاة مراتب المصالح والمفاسد عند الإفتاء في أبواب الاعتقاد.
- على العلماء اليوم النظر في مصالح العباد وحاجاتهم، بعد النظر في الواقع الذي تعيشه الأمة، ومن ثمَّ إصدار الفتاوى في تلك القضايا.
- الاستفادة من سمت أئمة السلف، في التأني في إطلاق الأحكام، سيما الأحكام العظام كالتكفير، كما أن علينا أن نأخذ منهم القوة ولا نجبن في تكفير من كفرهم الله ورسوله.
- كثرة الانحرافات في هذه القضايا العقدية المعاصرة، بسبب انتشارها وسهولة القراءة والتواصل مع أصحابها، في وسائل التواصل والشبكات الاجتماعية.
- العناية بترسيخ منهج أهل السنة والجماعة في بيان مصادر التلقي وطرق الاستدلال على المسائل العقدية.
- دراسة منهج السلف في الفتوى في قضايا العقيدة دراسة تأصيلية منهجية.
- الاطلاع على مناهج أهل البدع والأهواء في الفتوى في قضايا العقيدة، ودراستها دراسة نقدية في ضوء الكتاب والسنة.
- توجيه طلاب العلم بخاصة، والأمة الإسلامية بعامة، على تلقي العلم الشرعي بالعموم، والفتاوى بالخصوص، من أهل العلم المخلصين المعروفين باتباع المنهج الحق، منهج أهل السنة والجماعة.

هذا والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والهداية للصواب، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع:

- الاتجاهات الفكرية المعاصرة ومقف الإسلام منها، تأليف جمعة الخــولي، دار العلم: ١٤٠٧هـــ.
- أحكام الرقى والتمائم، تأليف فهد بن ضويان السحيمي، الطبعــة الأولـــى ١٤١٩هـــ، الرياض، مكتبة أضواء السلف.
- الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية في الفقه الإسلامي، لسليمان بن محمد توبولياك، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.
- أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الــرحمن بـــن عثمـــان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القـــادر، الناشـــر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـــ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق: طـــه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- أعياد الكفار ومناسباتهم، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بـــن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، نشر: دار الوطن، دار الثريا طبعة ١٤١٣هـــ.
- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشـــهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بـــن عبـــد الـــرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة مـــن المحققـــين، الناشر: دار الهداية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبو عمر بن عبد البر القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكـــري، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: ١٩٨٧م.

- الحداثة في ميزان الإسلام نظرات إسلامية في أدب الحداثة، للدكتور: عوض بن محمد القرني، الناشر: هجر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- سبل الاستفادة من النوازل، والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي، دمشق ٢٠٠١م.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى بن حسني السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، نشر: المطبعة الأميرية الكبرى، سنة النشر: ١٣١٧هـ.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، نشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة : الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضوابط التكفير عند أخل السنة والجماعة، للدكتور: عبد الله بن محمد القرني، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- الفتوى في الشريعة الإسلامية، للشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- الفتوى في القضايا العقدية أعداد الدكتور: زياد بن حمد العامر، كتاب مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل.
- الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة، للدكتور: أحمد عبد الصمد محمد الأميين، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
- الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، للدكتور: فهد بن سعد الجهني، طبعة دار ابن الجوزي.

- القول السديد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن للسعدي، الطبعة الثانية نشر: وزارة الشئون الإسلامية – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
- المختصر في حكم الأعياد المحدثة، بحث للشيخ: سمير بن خليل المالكي.
- مسألة التقريب بين السنة والشيعة، للدكتور: ناصر بن عبد الله القفاري، الطبعة الثانية، الرياض: دار طيبة ١٤١٣هـ.
- المصباح المنير، لأحمد محمد الفيومي، طبعة: مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- منهج ابن تيمية في مسائل التكفير، للدكتور: عبد المجيد بن سالم المشعبي، طبعة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق : زكريا عميرات، نشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الولاء والبراء في الإسلام، للدكتور: محمد بن سعيد القحطاني، نشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١١هـ.